بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي تفرد ذاته بالقدم والبقاء • وتقدس صفاته عن الحدوث والفناء • وخلق نوع الانسان وقضى اجلا • ليبلوهم ايهم احسن عملاً • وقدر ارزاقهم في الازل على ترتيب فطرتهم بالانساب والاسباب • فقدم الاقرب فالاقرب فاق عند الحكمة وفصل الخطاب • وكتب لهم فرايض لتكون سببًا الى صلة الارحام بين الانام • واظهر ذلك على لسان نبيه محمد عليه الصلوة والسلام • وعلى آله الذين بايعوه وتابعوه في احكام الاحكام • وعلى من تابعهم في اظهار شعاير الاسلام وبعد فان العلوم الشرعية هي ذرايع السعادة الدنيوية • ووسايل الكرامة الاخروية • لاسيما علم الفرايض الذي تولى الله تعالى تعليمه حيث بين بنفسه مقدار الانصباء • ولم يفوضه الى الملايكة ولا الى الانبياء • وجعله سيد الورى • وامام الهدى • نصف العلم واوصى به ابلغ الايصاء • ولهذا اكثر مذاكرة اصحابه اذا اجتمعوا في هذا العلم الذي هو اشرف علوم الشريعة الغراء • ولله در من قال شعر

اذا رمت علمًا فالعلوم كثيرة • فرأس فنون العلم حصل فرايضا
فرح واغد في نصف العلم فانه • يبحر فيه من تكلف رايضا
وخض فيه مع جد تجد ما ترومه • فان صعود البر جوف الغرايضا

ومن جملة المصنفات فيه مختصر الامام الهمام سراج الملة والدين • محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي اسكنه الله تعالى في جنة ونزه في مقعد صدق • عند مليك مقتدر • فانه على ساير الكتب قد اعتلى • واشتهر بين العلماء اشتهار الشمس في الضحى • وشرحه القوم على اختلاف مذاهبهم • واعظم مبحثهم عن

وقف

وللناس فيما يعشقون مذاهب • منهم من هرب الى الاطناب المخل • ومنهم من رغب في الايجاز المخل • فانبعث من قلبي • بالهام الهي • ان اشرح متابعًا لحديث المصطفى • فانه قال خير الامور اوساطها وعاملا بمضمون ما قيل من جاوز قد الفرط • ومن قصر قد الفرط • وكلا طرفي قصد الامور ذميم • وفيه يقول الشاعر جرى مثل دلالة السماع مع الحجي

عليه على ان ثمة الزمان قديم • توسط اذا ما شئت امرا فانه •
كلا طرفي قصد الامور ذميم • فاستخرت الله الملك العلام •

قبل الشروع في تحرير الكلام • فلقد ارشدني بابغامه العميم • واحاطه الجسيم • الى ان شرحته باخذ الفوايد • ونبذ الزوايد • وجمعت فيه من ملتقطات الشروح • ما هو الطف من الروح • وحليته بزواهر جواهر الحكماء • ونفايس فرايد الكبراء • وما خلته من فوايد الفضلاء • ما لا يعلمها الا العلماء • واوردت فيه من الكتب المعتبرة • مسايل غريبة بالمناسبة • وجعلت فيه المتن على التمام مدرجا ليكون من الاحتياج اليه فرجا ومخرجا • فجاء غريبا في شانه • ممزوجا برموزه ببيانه • يستفيد منه الخواص والعوام • قد علم كل اناس مشربهم • ففيه للخواص اشارة لايحة • وللعوام طريقة واضحة • وهو عدة كاملة للطالبين • وغنية وافية بمقاصد الراغبين • وهو قمن ان يكتب بالتبر لا الحبر • على صحفات الشمس والقمر • وسميته بروح الشروح • فانه بالنسبة اليها بمنزلة الروح • وليس غرضي ان اعد من صنف المصنفين • ولا ان اذكر في زمرة الشارحين • كيف ولا يبلغ مرتبة المشفع مرتبة الشمس • فانها غلبت عليه بالاطفاء والطمس • وليس ما عندي الا قطرة من بحر بحورهم • وكسفة مقتبسة الا من نور بدورهم كما قيل شعر ولولا اللطف والافضال منه لما طلب الحديث ولا الكلام • وكل لطيفة وطريفة • حبيبي فيه والله الامام

لكن من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وليس ما لا يدرك كله يترك كله
ولا ننظر الى من قال وانما ننظر الى ما قال • ومع ذلك كله رغبتي في املائه
بالنظر العاصر مني فني ان اكون غرضة لقول الشاعر فاخير فيمن لا ينتفع لاهل عيشه
وان مات لم يجزع عليه اقاربه • سيما وقد التمسوا مني ذلك ظانين ان لي
من هذا الفن حظا • وغاضين عن انواع فتوري وقصوري عقلا •
ولعمري ليس ذلك الا لان الزمان قد عقم رحمه • والا في العصفور وما دسم كما قيل
شعر مالي وللامر الذي قلدته • ما للذباب وطعمة العنقاء • ابكي لعجزي وهو يبكي ذلة
شتان بين بكائه وبكائي • والله تعالى مسؤول ان ينفع به كل من ينظر فيه •
ويؤيد باطنه بصفاء يستوعب به معناه ويستوفيه • والامل ممن يطلع
على مواضع الزلل • ان يستر ذلك بذيل الفضل • فان الصارم قد ينبوا •
والجواد قد يكبو • وقد قيل المؤمن الكريم يطلب المعذرة والمنافق اللئيم يطلب
العثرة • وبالله اعتصم في كل حالي • فانه اليه مرجعي ومآلي • وهو نعم المولى
ونعم النصير • فانه الميسر لكل عسير • واصلي على سيدنا محمد المصطفى • وعلى آله الذين
هم مصابيح الدجى • قال المصنف
الحمد لله • يقول الضعيف انما افتتح كتابه بالتسمية والتحميد ثم اردفهما
بالتصلية والتسليم • توجها الى جناب قدسه • وتيمنا بعظم اسمه • واظهارا
لعظمته وكبريائه • وافصاحا لما وصل اليه من نعمائه وحبائه • واستجلاء
لمزيد منحه وآلائه • واداء لشيء مما يجب عليه من شكر نعمائه • التي تاليف هذا
الكتاب اثر من آثارها • وموافقة لمفتتح كلامه • حيث ذكر الحمد له بعد البسملة
وامتثالا لقوله نبيه تخلقوا باخلاق الله وقوله كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله
وروي بالحمد لله فهو ابتر • وتنبيها على ان المؤلف من المؤلفات الاسلامية
حيث صلى على النبي وسلم لان الصلوة عليه من خواص المسلمين دون الحمد لله فانه عام
يقوله المسلم والكافر وتحرزا عن مخالفة عباده حيث ذكر البسملة اولا

والحمدله

والحمد له ثانيا والصلوة ثالثا كما هو دأب اصحاب التصنيف وارباب
التاليف وجعلوا ذلك الترتيب من الواجب ولهم من الطرق الجائزة اربعة
مدح الفن وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من التبويب
والتفصيل • ولما كان مبنى هذا الكتاب على الاختصار اقتصر على ما هو الواجب
ثم المختار كما قيل ان حمد الله تعالى عبارة عن تعريفه بنعوت الجلال • وصفات
الجمال • وسمات الكمال • الجامع لهما سواء كان بالحال او بالمقال • ولا
يختص بالاختياري ولا باللسان اما لانه لا يختص بالاختياري فلقوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ولقول الشاعر القصير محمد في المواطن كلها
الا عليك فانه مذموم • اذ المقام والقصير ليسا من اهل الاختيار واما
انه لا يختص باللسان فلقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اذ الاصل حقيقة
وقيل الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا مطلقا اي سواء
تعلق بالفواضل ام بالفضائل كالعلم والشجاعة فقوله الثناء وهو الاتيان
بما يشعر بالتعظيم مطلقا لا الذكر بالخير فقط لقوله عم لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك وقدمنا آنفا ان الاصل الحقيقة يتناول اصناف الشكر
وهي الذكر باللسان والاعتقاد والمحبة بالجنان والعمل بالاركان وايضا يتناول
المدح وقوله باللسان احتراز من صنفي الشكر وهما ما يتعلق بالجنان والاركان
فان كلا من الثلثة اعني اللسان والجنان والاركان مورد للشكر قال الشاعر
افادتكم النعماء مني ثلثة • يدي ولساني والضمير المحجبا • معناه افادتكم
انعاماتكم على ثلثة اشياء مني المكافاة باليد ونشر المحامد باللسان
ووقف الفؤاد على المحبة والاعتقاد وقوله على الجميل الاختياري لتحقيق ماهية
الحمد فانه لا يستعمل في غير الاختياري فلا يقال حمدته على صباحة خده ورشاقة
قده • وقوله قصدا اي ثناء مقصودا به تعظيم من يكون الثناء له احترازا
عن قول القائل فلان فاضل كامل على وجه الاستهزاء وعن قول القائل فلان لخير

احترازا

قد قراءة علي اذ المقصود في كل منهما ثناء ذلك الفلان بل الاستقراء في الاول
ومدح نفسه في الثاني وقوله مطلقا احتراز عن الشكر فانه مخصوص بما بعد الاحسان
وقال بعض الشارحين وعن المدح فانه مخصوص بما قبله فليتصور لانه مخالف للمنقول
والمعقول اما النقل فقد ذكر في الضوء ومنتخبه ان المدح يطلق على ما قبل الاحسان
وما بعده واما العقل فلان الثناء المتعلق بالفضائل الغير الاختيارية بعد الاحسان
يكون خارجا عن الانواع الثلثة مع ان الثناء منحصر فيها اجماعا فالاولى ان يقال
على الجميل الاختياري فقط حتى يخرج المدح فانه يتناول الاختياري وغيره كذا ذكره
ابن التاري في شرحه واعلم انه لابد في بيان الفرق بين الحمد والمدح والشكر والثناء
من التفصيل تيسيرا للطالبين من اهل التحصيل فتقول والله ولي التوفيق • وبيده
ازمة التحقيق • ان الثناء اعم من الجميع لكن الفارق بين الثناء والحمد والمدح
هو اختصاص الحمد والمدح باللسان دون الثناء واما الفرق بين الثلثة الباقية
فهو ان مورد الحمد والمدح هو اللسان فقط ومتعلقهما يعم النعمة وغيرها ومورد
الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه هو النعمة وحدها فالحمد والمدح اعم باعتبار
المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس ومن ههنا تحقق تصادق
الثلثة الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتفارق الحمد والمدح والشكر
في صدقها فقط على الوصف بالفواضل والفضائل وصدق الشكر فقط على
الثناء بالجنان في مقابلة الاحسان ثم ان المدح يفارق الحمد والشكر كليهما
في غير الاختياري لعدم صدقهما عليه ويفارق الشكر خاصة في تناوله لما
بعد الاحسان وما قبله بخلاف الشكر فانه مخصوص بما بعد اذا عرفت هذا
فاعلم ان التصادق بين الحمد والمدح اكثر من التصادق بينهما وبين الشكر
ولهذا قال صاحب الكشاف الحمد والمدح اخوان يعني انهما مترادفان فافهم واما
خص الحمد بالذكر من بين الالفاظ المتدانية المعاني اما اجمالا فقد لقد بالكتاب
العزيز واما تفصيلا فدون الشكر لعموم الفواضل والفضائل ودون المدح

ليودن

(والثاني)

ليودن انه فاعل بالاختيار ولان المدح قد يتعلق بغير الحي بخلاف الحمد ولان
البتة ثم قال الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده ثم الالف واللام فيه
للاستغراق عند طائفة من اهل السنة والجماعة وللجنس والماهية عند صاحب الكشاف
ومن تبعه من المعتزلة ومعناه الاشارة الى ما يعرف كل احد ان الحمد ما هو
فتوهم كثير من الناس ان هذا الاختلاف مبني على مسئلة خلق الافعال وهو
باطل ضرورة ان القول باختصاص الجنس على ما يدل عليه قوله الحمد لله بلا
الجنس والاختصاص جميع افراده بالله تعالى وايضا فمع قوله الحمد لله اشارة
الى ان مستحق الحمد والمدح والثناء والشكر كله على الحقيقة هو الله تعالى
ولا يصل ذلك لغيره سبحانه لان وجود كل شيء نعمة من نعمه وما من خير الا هو
موليه بوسط او بغير وسط كما قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله فلا منعم
الا هو ولا معطي ولا مالك لكمال التوحيد الا هو ولان الملك على الحقيقة له لانه مبدئ
كل شيء ومبدعه والقايم به والمهيمن عليه واما ملك غيره فتسليط منه
وامتحان فلهذا قال بعض المحققين • من اهل الله العارفين • ان اللام في
لله للتمليك فرجع الامر كله اليه وعادت عاقبة كل ثناء عليه فافهم والله
اسم للذات المجمع لجميع الصفات فمقابلة الحمد به مقابلة بجميع الصفات
ولهذا خصه بالذكر كما قيل الاسم الله اعلى • والافتتاح به اولى • ولانه
اعظم اسمائه واختصها به سبحانه حيث لم يطلق على غيره اصلا حتى اذا
قال احد الله لم يفهم منه سواه الا ترى ان المشركين لما قيل لهم اعبدوا الله
لم يعقلوا وما الله وما قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن وايضا
لو سمى غيره بهذا الاسم يكون كفرا بخلاف ما سواه من اسمائه ولانه اراد
التنبيه ان الله تعالى استحقاقا ذاتيا للحمد كاستحقاقه الوصفي له والاول
عبارة عن استحقاق به بالصفات كلها من غير اختصاص بصفة دون
صفة به بخلاف الثاني وايضا فالاول مخصوص بالبارئ تعالى دون الثاني

قوله باختصاص صح

ليودن

في الحوادث اضافتها الى اقرب الاوقات وهو سنة اشهر الا لضرورة
اثبات النسب بعد ارتفاع النكاح فلا ضرورة لثبوت نسبه لقيام
النكاح فعلم من هذا الاصل ان الشق الثاني اعني خروج الولد لاكثر
من اقل المدة معناه في غير المعتدة اي المنكوحة ان في مدة اقرت بانقضاء
العدة وجاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من يوم الاقرار كما اذا مات
وله اخت لابوين وام حامل من غير ابيه وعم ثم جاءت الام بالولد لاكثر
من ستة اشهر من وقت الموت وهي منكوحة او معتدة فاقرت بانقضاء
العدة وجاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار لا يرث وان
بلغ ستة اشهر او اقل في الصورتين يرث اما في الاولى فلما علم مذكور
واما في الثانية فلانها اذا جاءت به لستة اشهر او اقل من اول وقت
الاقرار بطل اقرارها لان انقضاء عدة الحامل بوضع حملها فاما اذا
كانت الام معتدة من طلاق او وفاة ولم تقر بانقضاء عدتها فجاءت
بالولد لتمام سنتين او اقل يرث وان جاءت به لاكثر منهما لا يرث كما
في الشق الاول **واعلم** ان ما شرحناه الى هاهنا عام في العدة سواء
كان مدة الاقل والاكثر بالاشهر والمذكور في بعض النسخ ان عامتها ما
لحق بالاكثر وهو المثبت في ظاهر الرواية والله اعلم **ثم** انه كما يشترط
للارث وجود الحمل وقت الموت كذلك يشترط انفصاله من الام حيا
حتى يستدل بذلك على حياته وقت موت المورث اذ الحال شاهد على ما
قبله فطريق معرفة حياته وقت ولادته ان يؤخذ منه ما يعلم به حياته
كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد
فظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث **وان** خرج اكثره ثم
مات يرث **لان** للاكثر حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك
ما رواه جابر من ان البنين قالوا اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه

والضابط في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله **فان** خرج الولد
مستقيما **وهو ان** يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج
صدره كله **وهو حي** يرث اذ قد خرج اكثره حيا **وان** خرج
بعض منه لا يرث **وان** خرج منكوسا **وهو ان** يخرج رجله اولا
فالمعتبر سرته **فان** خرج سرته وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره
حيا **وان** لم يخرج السرة لم يرث فان قيل اما كان ينبغي ان يعتبر
السرة التي هي الوسط بالحقيقة على تقدير الاستقامة والنكوسة
حيث يتحقق الاكثر من الجانبين قلنا بلى لكنهم انما اعتبروا الصدر في حال
الاستقامة لانه لما خرج جميع الاعضاء الرئيسة بخروجه فكانه
خرج الكل الا صل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير
اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى قوله **ثم** انظر امر
في معنى الخبر اي تنظر لانه عطف على ان تصحح عطف الانشاء على الاخبار
بتاويل الانشاء بالاخبار ويجوز ان يأول بالعكس كما في قوله تعالى
لا تعبدون الا الله الى ان قال وقولوا وكذا قوله ثم اضرب في الموضعين
بين المسئلتين اي بين تصحيحهما او بين التصحيحين بدليل قوله
ان تصحح المسئلة وقوله **فان** توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في
جميع الاخر **بتذكير** الضمير الراجع الى المسئلتين باعتبار التصحيح وكذا قوله
وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب نصيب من كان له شيء **لانه** لا يضرب بنفسه وانما تضرب نفسه
من مسئلة انوثته في كل مسئلة ذكورته **على** تقدير الاسبان او في وفقها
على تقدير التوافق واضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته
في مسئلة ذكورته **كما** ذكرنا في ميراث الخنثى ثم انظر في الحاصلين
من الضرب **لكل** واحد من الورثة انهما افل يعطى لذلك الوارث

لوقوع الاشتباه في مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره من الوارث
فيوقف الى ان يزول الاشتباه بظهور الحمل فاذا ظهر الحمل وزال
الاشتباه • فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها واذا كان مستحقا
للبعض فيأخذ ذلك البعض والباقي مقسوم بين بقية الورثة
فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك
بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير
ان الحمل ذكر • لان فيها ثمنا وستين وما بقي ثمنها ثلثة للزوجة
وستة اسهم ثمانية للابوين يقسم بينهما اثنانا فما وما بقي ثلثة عشر
للبنت مع الحمل الذكر • وعلى تقدير ان الحمل انثى فالمسئلة من سبعة وعشرين
لان فيها ثمنا وستين وثلثين فيكون متباينة وتعول من اربعة
وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل
الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين
وسبعة وعشرين موافقة بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة تعد تمامها • فاذا
ضرب احدهما • اي ثلثة وهو ثمانية من الاولى وتسعة من الثانية في جميع
الآخر صار • الحاصل مائتين وستة عشر فمنها تصح المسئلة
اذ على تقدير ذكورة الحمل للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد
منهما ستة وثلثون • وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة
اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربناها في وفق مسئلة
الانوثة وهو ستة تبلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين
من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق تبلغ ستة
وثلثين • وعلى تقدير انوثة الحمل للمرأة اربعة وعشرون • لان سهامها
من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربناها
في وفق مسئلة الذكورة وذلك ثمانية صار اربعة وعشرين • ولكل واحد

من الابوين اثنان وثلثون • لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة
اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وذلك ثمانية
بلغ اثنين وثلثين • فيعطى للمرأة • من المبلغ اعني المائتين والستة
عشر • اربعة وعشرون • لينقسمها لانها اقل نصيبها على تقدير
ذكورة الحمل والانوثة • ويوقف من نصيبها ثلثة سهم • وهو
الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل • ويوقف من نصيب
كل واحد من الابوين اربعة سهم • اي يعطى من المبلغ المذكور لكل منهما
اقل النصيبين وذلك اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي هو للأب
بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى • ويعطى للبنت من
ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما • وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة
بنين عند الخ • لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير
دون تقدير اربع بنات لان الحمل اذا قدر اربع بنات يستحق البنت
خمس ستة عشر وهو اكثر من سهم واربعة اتساع سهم من ثلثة عشر
وانما يعطى لها ثلثة عشر سهما من ذلك المبلغ عند الخ • لان البنين
اذا كانوا اربعة • يكون رؤس العصبات تسعة يبسط البنين الى
ثمان بنات وفي الواقع ابنة بنت حقيقية فيكون المجموع تسع بنات
فيقسم الثلثة عشر التي هي الباقية من سهام ذوي الفروض في مسئلة
الذكورة التي هي اربعة وعشرون كما سلف على التسعة فنصيبها
اي نصيب البنت الحقيقية من خارج القسمة • سهم واربعة اتساع سهم
من اربعة وعشرين التي هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب معروف بتسعة
التي هي وفق مسئلة الانوثة فصار • حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما
وهي لها • من المائتين والستة عشر • والباقي • منها بعد ما اعطي الابوان
والزوجة والبنت موقوف للحمل وهو اي ذلك • مائة وخمسة عشر سهما

احد عشر سهما منها موقوفات اصح الفرائض المذكورين بهذا وما اعلى
هؤلاء مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات
لان نصيب الابوين والمرأة من مسئلة الاثنتين قد وصل اليهم فلا يستحقون
اكثر من ذلك فح نصيب جميع الموقوف للبنات بالفرض لانه ظهر ان الموقوف حينئذ
اذ نصيبهن الثلثان فينضم ما للبنت وهو ثلثة عشر الى الباب الذي هو مائة
والخمسة عشر فيقتسمن بينهن المبلغ ومائة وثمانية وعشرون على السوية
فان استقام عليهن فذاك والا فان كانت بين سهامهن ورؤسهن
موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين والستة عشر فما بلغ تصح
منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس
في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة فان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى من جميع الموقوف وهو مائة وخمسة عشر
للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي يعطى للمرأة الثلثة
التي كانت موقوفة من نصيبها من مسئلة الذكور فيكمل لها سبعة وعشرون
وهي اكثر النصيبين ويعطى لكل من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه
في مسئلة الذكور فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وذلك
لانهم قد اخذوا نصيبهم من مسئلة الاثنتين وقد وقف نصيبهم من مسئلة
الذكور فاذا ولدت ابنا واحدا او اكثر تبين ان نصيبهم كان من مسئلة
الذكور دون مسئلة الاثنتين فح يرد اليهم الموقوف فما بقي بعد ما اخذه
هؤلاء الثلثة وهو ما هو اربعة يضم اليها الثلثة عشر التي اخذتها
البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد
اي بين البنت القديمة والبنتين المولودتين ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان انكسر فصح المسئلة كما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فاحكم
عليها قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى من

جميع

جميع الموقوف للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
لان الحمل صار كان لم يكن وذلك الموقوف من نصيبهم احد عشر سهما
ثلثة للمرأة ولكل من الابوين اربعة فيبقى من جميع الموقوف مائة واربعة
ويعطى للبنت منها اربعة ارباع النصف لانه ههنا حقها وهو اعني ذلك
التمام خمسة وتسعون بيانه انها قد اخذت قبل ثلثة عشر فاذا
اعطى لها الآن خمسة وتسعين صار المجموع مائة وثمانية فهي نصف التركة
والثاني من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة
لانه عصبة على ما سبق في صدر الكتاب من ان له مع البنت فرضا
وتعصيبا هذا ما ذكره المحشي وارد نا ان نكمله بتنبيهات الاول
حالة الوارث مع الحمل لا تخلو عن امور ثلثة التوقيف والاعطاء والمنع
لان الوارث اما ان يتغير فرضه اولا يتغير او يحرم والاول حالة التوقيف
كما في هذه المسئلة والتي قدرناها بنتا والثاني حالة الاعطاء كما اذا
ترك جدة وامرأة حاملا فلها السدس كيف ما كان وكذا اذا ترك
امرأة حاملا وابنا فلها الثمن كيف ما كان والثالث حالة المنع
لان اصل الخنثى مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة
حاملا واخا وعما فلا يعطى كل منهما شيئا لجواز ان يكون الحمل فقطان
به التنبيه الثاني ان ثمرة الخلاف بين الامامين وصاحبيه لا تظهر في حق
المرأة والابوين وذلك ظاهر بل في حق البنت لانه اذا كان الموقوف
نصيب اربعة بنين يكون للبنت من اربعة وعشرين سهم واربعة اسباع
سهم مصروف الى السبعة الباقية الى ثلثة عشر واذا كان نصيب ابنين
كما هو قول محمد يكون من ذلك سهمان وثلثة اخماس سهم مصروفة
في السبعة واذا كان نصيب ابن واحد كما هو المختار عن ابي يوسف
المفتى به يكون لها من ذلك اربعة اسهم وثلث سهم مصروفة في السبعة

نهاية المخطوطة